

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولاتحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ باعتبار مشروع مدرسة عمر
بن الخطاب الابتدائية بمحافظة الشرقية بالرقم التعريفي (١٣٠٩٨٨٠) من أعمال المنفعة العامة ؛
وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفني ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزاع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة عمر بن الخطاب
الابتدائية، بالرقم التعريفي (١٣٠٩٨٨٠)، الكائن بحوض شرياش - غزة (١) -
ناحية منيا القمح بمحافظة الشرقية، بمساحة قدرها (١٣٥١,٥٥) متر مربع تقريباً،
والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه في المادة السابقة،
والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة والرسم التخطيطي الإجمالي
والكشف المرفقين .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسي

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفني
مذكرة إيضاحية
للمعرض على السيد رئيس الجمهورية

الموضوع :

بشأن نزع ملكية العقار الذي تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية
بالرقم التعريفي (١٣٠٩٨٨٠) بمحافظة الشرقية .

العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية بتاريخ ٢٠١٧/٧/٩ اتخاذ
إجراءات صفة النفع العام على العقار الذي تشغله مدرسة عمر بن الخطاب الابتدائية بالرقم
التعريفي (١٣٠٩٨٨٠) بمحافظة الشرقية ، لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها
في حاجة شديدة إليه؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛
حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة ومغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية، نظراً لخطورة حالتها
الإنشائية ، وهي كائنة بحوض شرباش - غمرة (١) - بناحية منيا القمح - محافظة الشرقية .

٣ - تبلغ مساحة كامل أرض ومباني العقار الذي تشغله المدرسة (١٣٥١,٥٥) م^٢ ،
والعبرة بالقياس المساحي على الطبيعة، وحدودها كالتالي :

الحد الشمالي : بحوضه سكن أهالٍ ، بطول (١٣,٥) م ، ثم يقبل بجوار شرحه
بطول (٢,٢٠) م ، ثم يشرق بجوار شرحه بطول (١١,٨٠) م ، ثم يقبل بجوار شرحه بطول (٥) م ،
ثم يشرق بجوار شرحه بطول (١٢) م ، ثم يبحر بجوار شرحه بطول (١) م ، ثم يشرق بجوار
شرحه بطول (٨,٣٥) م .

الحد الشرقي : بحر مويس عمومي ، وطريق أسفلتي بطول (٢٨,٣٥) م .

الحد القبلي : شارع بحوضه ، بطول (٤٥) م .

الحد الغربي : سكني بحوضه ، بطول (٣٣) م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف . (مرفق ١)

- ٤ - أصدر المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٥ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لعدد من المدارس، منها المدرسة المذكورة. (مرفق ٢)
- ٥ - تم إيداع التعويض المبدئي بمديرية المساحة بالشرقية ، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٢٨٨٥٤٩) بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧ ، بمبلغ قدره (١٠١٣٦٦) جنيهاً .
- ٦ - صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ باعتبار العقار الذي تشغله المدرسة من أعمال المنفعة العامة ، ونزع ملكية المدرسة محل الدراسة ، وتم النشر بالجريدة الرسمية بالعدد الصادر برقم (١٦) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٢ ، وتم اعتماد المشروع بهيئة المساحة برقم (١٩١) - تربية وتعليم .
- ٧ - تم إيداع باقى الاعتماد المالى للمشروع بمديرية المساحة بالشرقية ، بموجب الشيك الصادر برقم (٢٦٥٣٣٢٤) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢١ ، بمبلغ قدره (٣٦٣٧٦٣٤) جنيهاً .
- ٨ - تم الإعلان عن كشوف العرض المعدة بمعرفة مديرية المساحة بالشرقية فى المدة من ٢٠١٢/١/٥ إلى ٢٠١٢/٢/٤ لعدد (٩) من أصحاب الشأن .
- ٩ - أقام الملاك الدعوى رقم (١٥٨٩٧) لسنة (١٥) ق) طالبين فى ختامها بوقف تنفيذ ، وإلغاء قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٩٢ ، و٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، فيما تضمناه من استيلاء ونزع ملكية العقار المذكور ، وبجلسة ٢٠١٤/٢/١٦ قضت المحكمة بسقوط مفعول القرار رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠١٠ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار .
- ١٠ - ورد كتاب مديرية المساحة بالشرقية رقم (٢٧٣٢) بتاريخ ٢٠١٧/٤/١١ يفيد بأنه تم إيداع مبالغ التعويضات المودعة على ذمة المشروع أمانات ؛ حيث ورد حكم محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرار المنفعة العامة المشار إليه عاليه .

المرأى :

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذي نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة] .
ونظراً للحاجة الماسة للمدرسة المذكورة ؛ حيث إنها تقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار الجمهورى المرفق ؛ للأسباب المبينة عالىه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

(د. طارق شوقى)

4

Amesbury, MA 01921

[illegible]

Signature: _____
(Name of the person)

